



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢، [٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢]، بشأن إلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن ما تم تطبيقه من مراحل منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني،
- وعلى ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢،

قرر

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون الوارد أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار، والمعلنين على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية (ممولي المرحلة الفرعية الأولى من المرحلة الرئيسية الثامنة) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٥.

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون/ المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، بشروط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية واللازمة لإصدار الإيصالات الضريبية الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يلتزم الممولون / المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بالتسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التحفيز (فاتورتك .. حمايتك وجايزتك) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١٥ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥/٥/٢٥